

أجل لكم ليلة العياد يوم منته جواز الاستباح جميعا
 ومثله فالان باشر وهو لا حتى يتبين لكم ثم المفهوم
 مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فالاولان يكون
 المسكوت موافقا في الحكم ويسمى فجوى الخطاب ويح
 الخطاب كغيره ثم الضرب من قوله عز وجل ولا تقل
 لهما ائني وكابجرا وما فوق الميثاق في قوله فمن يعمل
 وكذا دية ما دون القطار من بؤده اليك وعدم
 الاخر من لا بؤده اليك وهو تنبيه بالادنى
 فلذلك كان في غيره اولى ويعرف بمعنى هذا المعنى
 وانه اشد مناسبة في المسكوت ومن ثم قال قوم
 هو قياس على لنا القطع بذلك لغة قبل شرع

القياس ايضا فاصل هذا قد يندرج في الفرج
 مثل لا تعطه ذرة وتالوا المعنى لما حكم
 واجيب بانه شرطه لغة ومن ثم قال به الناس
 للقياس يكون قطعيا كالامثلة وظننا لقول
 الشافعي في كفاية العمد واليمين الغموس
مفهوم المخالفة ان يكون المسكوت
 عنه مخالفا ويسمى دليل الخطاب وهو اقتسام
 مفهوم الصفة ومفهوم الشرط مثل وان كن اولاد
 حمل والغاية مثل حتى تنكح والعقد الخاص مثل
 ثمانين حلدة وشرطه ان لا تظن اولادك ولا
 سواها في المسكوت فيكون موافقة ولا يخرج

ح
 ما زال ذرة مندرج
 في الدرهم

لا
 روجا